شروط وآداب القضاء في عمان في ضوء المذهب الإباضي

سالم بن حمد النبهاني *

الملخص:

هدف هذا البحث إلى تقصي الشروط الخاصة بالقضاء مع بيان أهم الآداب التي يجب أن تكون فيمن يتولى القضاء في ضوء ما جاء في المصادر الفقهية للمذهب الإباضي، وتم من خلال البحث استعراض العديد من المصادر الفقهية لاستنباط الشروط والآداب المتعلقة بالقضاء في عمان، ومن ثم مناقشة وتحليل آراء العلماء والفقهاء في تحديد شروط صحة تولي القضاء والتي تكون بمثابة الشروط الأساسية الواجب توافرها عند اختيار القاضي، وهناك شروطا يستحسن أن تكون في القاضي يطلق عليها شروط كمال القاضي. كذلك تم التعرف على الآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي مع نفسه، والآداب التي يجب تكون منه في مجلس القضاء والتي يجب أن يراعيها مع الخصوم، بالإضافة إلى الآداب الاجتماعية التي يجب أن يراعيها القاضي في مجتمعه .

الكلمات المفتاحية القضاء،المذهب الإباضي، شروط القضاء، آداب القضاء، مجلس القضاء الإمامة

Abstract:

The purpose of this research was to examine the conditions of judiciary and indicate the key morals that shall be met by those who assume judiciary in accordance with the juristic sources of the Abadi school. This research reviewed many juristic sources to instill the conditions and morals of judiciary in Oman، and to discuss and analyze the opinions of scientists and jurists in determination of the conditions of eligibility for assumption of judiciary. Those are conditions for perfection of judge. In addition، morals of judge with himself were identified، and

* - طالب دكتوراه بقسم التاريخ- جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

morals that the judicial council shall have were identified. Judge shall consider those morals in his society.
Keyword : Judiciary، Abadi school،judiciary، conditions، judiciary morals، judicial council، Imamite.

مقدمة:

تعتبر عمان من بلدان شبه الجزيرة العربية التي دخلت الإسلام طوعا بعد توجيه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الدعوة إليهم، وكانت عمان تحت حكم أبناء الجلندى، وعاصمتها صحار، وبعد إسلامهم ذهب وفدٌ من أهل عمان إلى المدينة المنورة، وفي ذلك يقول ابن سعد في طبقاته الكبرى: (أسلم أهل عمان فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي ليعلمهم شرائع الإسلام ويصدق أموالهم ، فخرج وفدهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم أسد بن يبرح الطاحي، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يبعث منهم رجلا يقيم أمرهم، فقال مخربة العبدي واسمه مدرك بن خوط: "ابعثني إليهم، فإن لهم علي منّة، أسروني يوم جنوب فمنّوا علي ، فوجهه معهم إلى عمان "[1] ارتبط تاريخ عمان بالمذهب الإباضي الذي ظهر في القرن الأول الهجري، فهو أقدم المذاهب الإسلامية، إذ إن المذهب الإباضي ينسب إلى الإمام عبد الله بن إباض التميمي، ويذكر الشيخ الباروني أن ابن إباض هو من التابعين، وكانت بينه وبين الخليفة عبد الملك بن مروان مراسلات[2].

يعتبر المذهب الإباضي الذي أسسه الإمام جابر بن زيد هو مذهب دولة الإمامة الأولى التي قامت في عمان، ولهذا نقدم نبذة مختصرة عن تاريخ المذهب قبل أن نستعرض شروط وآداب القضاء في عمان، كما جاء في المصنفات الفقهية الإباضية منذ القرن الأول والثاني الهجري .

يقول السالمي في تحفة الأعيان: " إن أهل عمان أخذوا معتقداتهم الدينية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتم نقل هذه الأصول العقائدية من الصحابة إلى عمان عن طريق الثقات من الفضلاء العمانيين، ويذكر السالمي أنهم أخذوا أصول دينهم من الصحابة مثل: أبي بكر الصديق، والخليفة عمر بن

الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود[3]" . وجاء في كتاب عمان عبر التاريخ أن مذهب أهل عمان هو المذهب الإباضي الذي عرف كذلك في حضرموت واليمن[4]، وفي العراق ومصر حتى تقلص، ويضيف السيابي في كتابه عمان عبر التاريخ : " إن المذهب الإباضي كذلك عرف في جبل نفوسة وطرابلس ووادي ميزاب"[5].

ويضيف السيابي أن العمانيين تناقلوا العلم منذ عهد الصحابة الذين كانوا هم بمثابة الأساس الذي مشى عليه العلماء العمانيون تباعا، وقد حدد السيابي عشر طبقات منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الطبقة العاشرة التي كان من بين علمائها العلامة محبوب بن الرحيل وبشير بن المنذر وغيرهم من العلماء، فأصبح الإمام جابر بن زيد والربيع بن حبيب وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة من علماء القرن الأول والثاني الهجري للمذهب الإباضي[6]. وبهذا قد رسم العلماء الأوائل للمذهب الخطوط التي مشى عليها من جاء بعدهم من الأئمة والسلاطين الذين حكموا عمان إلى يومنا هذا.

استغل العمانيون فترة انتقال السلطة من الدولة الأموية إلى الدولة العباسية لإعلان قيام الإمامة ومبايعة إمام منهم، فقد اختاروا إماما عرف عنه خدمته للدين، ويتميز بأنه ينحدر من سلالة الأسرة التي تحكم عمان وهم بنو الجلندى[7]. وبذلك يمكن اعتبار هذه البيعة هي بداية الحكم وفق المذهب الإباضي التي كانت مع مبايعة الإمام الجلندى بن مسعود بالإمامة عام 132هـ/749م . ويذكر الأزكوي عن إمامة الجلندى وعلاقة ذلك بالمذهب بقوله : " فعند ذلك عقدوا البيعة على الجلندى بن مسعود ، فكان ذلك سببا لقوة المذهب " [8]. وهذا مما يؤكد أن مع عقد الإمامة الأولى كانت عمان تقوم على مبادئ المذهب الإباضي. علما بأن الإمام الجلندى بن مسعود دامت إمامته سنتين وشهرا حسبما جاء في كتاب (الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان[9]). فقد اتجهت الدولة العباسية إلى القضاء على قيام إمامة الجلندى بن مسعود واستقلال عمان عن الدولة العباسية ، فقد ذكر الطبري ذلك عندما ذكر الأخبار التي وقعت سنة 134هـ/ 751م وخبر القتال الذي دار بين جيش خازم بن خزيمة وجيش الإمام الجلندى بن مسعود،

والتي انتهت بمقتل الإمام الجلندى وانتهاء إمامته، وفي نص الخبر عن الحادثة يذكر الطبري أن أصحاب الجلندى كانوا إباضية عندما واجهوا شيبان بن عبد العزيز اليشكري الذي كان من الصفرية [10] .

وهذا يدلل أن المذهب الذي كان يقوم عليه الحكم في عمان آنذاك هو المذهب الإباضي. ومما أشار إليه غباش: " إن الإباضية مدرسة فكرية تستند إلى خمسة مصادر، وهي: القرآن الكريم،والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال. وتوفر هذه المصادر الإلهام الروحي وقاعدة الدستور السياسي وروح الفلسفة الاجتماعية، ومسألة الإمامة هي عمود المذهب الإباضي[11]. ويذكر السيابي أن أصل المذهب الإباضي البصرة، ثم انتقل بعد ذلك إلى عمان وبلدان أخرى[12] .

من هنا يمكن القول بأن علماء عمان اتخذوا منهجا فقهيا قائما على مبادئ الفكر الإباضي الذي انعكس بدوره على الأحكام والفتاوى المستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومن بينها الأحكام التي تخص مؤسسة القضاء التي هي محور بحثنا، والتي تختص بشروط وآداب القضاء.

تعتبر مؤسسة القضاء من أهم المؤسسات في الدولة ، فالقضاء من أشرف الوظائف وأعلاها[13]، وهي من المناصب المهمة التي تؤدي إلى عموم العدل وإقامة الحق، ويتم من خلالها نصر المظلوم ورأب الخلافات، وبها يستتب الأمن . وقد مضى القضاء في عمان منذ بداية العصور الإسلامية الأولى يتولاه القضاة العدول الأكفاء الذين يتصفون بالأمانة والنزاهة، ويحكمون بشرع الله، ويطبقون تعاليمه وأحكامه، يستندون في أحكامهم على مصادر الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال[14].

اجتهد علماء المذاهب في إيجاد مصطلحا للقضاء يكون شاملا لما يتضمنه اللفظ من جهة الاصطلاح فقد عرّفه الإباضية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[15]. كذلك ورد هذا المصطلح في المصادر الفقهية للمذاهب الأخرى، وقد تناول الهاشمي مجموعة من المفاهيم التي عرفت القضاء في المذاهب الإسلامية مستعينا بالمصنفات الفقهية الخاصة بتلك المذاهب[16].

من هذا نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، وأنزلت عمل القاضي منزلة الواجب الشرعي الذي يحاسب عليه القاضي في الدنيا والآخرة، لأن القاضي يقوم بتطبيق الأحكام الشرعية، ومن غير المتصور أن يكون القاضي عاملا بشريعة لا يؤمن بها بل هو جاحد لها [17].

قسّم العلماء شروط تولي القضاء إلى قسمين، هما : شروط صحة، وشروط كمال للقاضي، اتفقت بعض المذاهب على بعض الشروط كالإسلام والبلوغ وغيرها من الشروط، واختلف بعض الفقهاء في اعتبار بعض الشروط هي من شروط الصحة أم الكمال ، وفيما يلي سنستعرض شروط صحة القاضي، وكذلك شروط الكمال.

أولا : شروط صحة تولي القضاء

نظرا لأهمية القضاء في الدين الإسلامي، فقد اهتم العلماء والفقهاء بشروط وآداب القضاء في جميع المذاهب الإسلامية، وقد قسم العلماء المتقدمون شروط تولي القضاء إلى شروط صحة متفق عليها بين المذاهب الإسلامية، وكذلك شروط كمال للقاضي . فشروط الصحة يجب أن تتوفر في القاضي وبدونها يستوجب العزل، أما شروط الكمال، فهي ما تستحب أن تكون في القاضي إذا ما تحققت شروط صحته، وعلى ولي الأمر أن يجتهد في تولية من تتحقق له الأهلية في شروط الصحة وشروط الكمال.

وفيما يخص شروط تولي القضاء يقول عبد الرحمن الحميضي:"إن الفقهاء استنبطوا ثلاثة أنواع من الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن ينوي القضاء؛ فهناك شروط صحة لتولي القضاء اتفق عليها علماء المذاهب الإسلامية، وهناك شروط صحة اختلف فيها العلماء بين المذاهب الإسلامية، والنوع الثالث من هذه الشروط شروط الاستحباب طلبا للكمال، أو ما يطلق عليها شروط كمال القاضي"[18]. وفي نفس الجانب ذكر الماوردي شروط تولي القضاء، وهي: أن يكون القاضي رجلا (هذا الشرط يجمع بين صفتي الذكورة والبلوغ)، وشرط العقل، كذلك الحرية، والإسلام ، وشرط العدالة، وسلامة البصر والسمع، والعلم بالأحكام الشرعية، وهي سبعة شروط [19].

إن فقهاء المذهب الإباضي لا يختلفون كثيرا في تحديدهم لشروط صحة تولي القضاء، وبالعودة إلى المصنفات الفقهية كبيان الشرع والمصنف للكندي نجد تحديدا لتلك الشروط بقولهم لا يجوز؛ أي تعتبر شرطا من شروط الصحة ، فمثلا ورد في بيان الشرع لا يجوز أن يكون العبد حاكما؛ فهذا يدل على شرط الحرية كأحد شروط صحة تولي القضاء ، ولم يحدد العلماء تلك الشروط نصا كشروط صحة وإنما نسبوا لذلك عنوانا بمن يجوز ولا يجوز توليته للقضاء، ومن هنا يمكن استنباط شروط الصحة وشروط الكمال لتولي القضاء وفق هذا المقتضى في النصوص الفقهية. ولذلك نجد اجتهادات العلماء والمختصين بالفقه ومنهم المتأخرون الذين يقومون بتصنيف شروط تولي القضاء المتفق عليها والمختلف عليها بين المذاهب الإسلامية، فمثلا مبارك الراشدي يحدد ثلاثة من الشروط المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية، وهي: الإسلام، والبلوغ والعقل، وأما الشروط المختلف عليها هي: سلامة الحواس، والعدالة، والذكورة، والاجتهاد [20] وفيما يلي نستعرض شروط صحة تولي القضاء:

1.الإسلام:

يعتبر شرط الإسلام من الشروط المتفق عليها بين جميع المذاهب الإسلامية كما أسلفنا، وفي المذهب الإباضي نجد اشتراط الإسلام فيمن من يتولى القضاء من شروط الصحة، فقد ورد في بيان الشرع عن أبي المؤثر[21] : " هل يجوز للإمام أن يولي رجلا ممن لا يدين بدين الإسلام؟ فقال: لا". وبذلك يشترط أن يكون القاضي مسلما، لقول الله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا[22]، فلا يصح قضاء غير المسلم[23]. وهذا ما أكده البطاشي في كتابه غاية المأمول[24]. وقد استند العلماء إلى الكتاب والسنة في اشتراط الإسلام كشرط من شروط تولي القضاء. ويؤكد الفضيلات أن هناك إجماعا بين فقهاء المسلمين عامة على اشتراط الإسلام في الإنسان الذي يتولى القضاء بين المسلمين، فلا يجوز توليه غير المسلم في هذا المنصب[25]. وفي هذا الشرط يذكر الدكتور إسماعيل البدري ثلاثة أسباب لاشتراط الإسلام كشرط من شروط الصحة واتفاق جميع المذاهب الإسلامية عليه، وهذه الأسباب:

1. أن القضاء ولاية، بل هو أعظم الولايات ، ولا ولاية لغير المسلمين على المسلمين .

2. أن المسلم يحرص على إقامة حدود الله ، ويغار على انتهاكها ، أما الكافر فلا يهتم بحدود الله.

3. أن الفاسق من المسلمين أحسن حالا من الكافر، إذ تجري عليه أحكام الإسلام، وهو ممنوع من تولية القضاء ، فمن الأولى أن يمنع الكافر من تولي القضاء [26]. ويضيف السيابي أن أهمية تولي المسلم للقضاء دون سواه أنه يجعل نصب عينيه مراقبة الله عز وجل في قضائه والحكم بشريعته، بعكس الكافر الذي ليس له دين يردعه عن الجور.

2.البلوغ:

فلا يصح تولية الصبي للقضاء، لأنه غير مكلف[27]، ويؤكد البراشدي بأن صفة القاضي أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا.وشرط البلوغ من شروط صحة القضاء لا خلاف حوله، لأن ولاية القضاء تحتاج إلى الفطنة والإدراك وكمال الرأي وصواب الرؤية ولا يتحقق ذلك إلاّ في الشخص البالغ الراشد، وإذا كان الصغير لا تصح شهادته فمن المسلم به أن لا يصح قضاؤه[28].

3.العقل:

يشترط في القاضي أن يكون عاقلا، فلا يتولى القضاء مجنون أو سفيه، أو معتوه، فإذا قلد واحد من هؤلاء القضاة فلا يصح قضاؤه بل يرد[29].والعقل والبلوغ من شرط الصحة لأن غير العاقل وغير البالغ لا يجري عليهم قلم[30] ، وأورد البطاشي أن العقل من شروط صحة تولية القضاء[31]:

والعقل والبلوغ شرط صحة لأنما الصبي دونه مرية

كما جاء أيضا في منهج الطالبين : " فإنه يجب أن يكون القاضي صحيح العقل مميزاً لما يرد عليه "[32] فبالعقل يسأل وبالورع يعف، كما قال العلامة إطفيش[33] وبهذا جعل العلماء البلوغ والعقل في كفة واحدة وجعلوا منهما شرطا واحدا [34]. وهذا يدل بطبيعة الحال على الأهمية، أن يكون القاضي ممن بلغ سن البلوغ واكتمل عقله .

4.العدالة:

العدالة هي صفة العدل،والعدل هو الشخص الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة[35].وبهذا لا يصح قضاء الفاسق[36]. ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته في أمورهم، والقاضي بينهم غير أهل العدل. وجاء في المصنف: "يجب أن يكون القاضي عدلا مرضيا، ورعا وليا "37. والورع هو ترك الحرام والشبهات والتوقف في الأمور والتثبت فيها ولا يشترط الورع الزائد عن ذلك38 ومما يجب أن يولى النظر بين الناس العدول الأمناء الثقات [39]، لأن الهدف والغاية من القضاء هو تحقيق العدل بين الناس، ومن هنا من يتصف بالعدالة يكون عادلا في أحكامه.

والعدالة شرط عند فقهاء الإباضية، يقول الشقصي: " الحكم لا يكون إلا من إمام عادل أو والٍ من تحت إمام عادل، أو قاضٍ جعله الإمام للحكم بين الناس، أو أقامه جماعة من المسلمين للحكم بين الناس "[40].

وأن يكون القاضي عادلا صادقاً نطقاً ومنهجاً، كما يذكر الأغبري في كتاب فتح الأكمام[41]:

موافقاً في الدين عدلاً صـــادقاً وبالصواب في المقال ناطـــقاً

ذا قــوة في دينه وبدنـــه وخشية في سـره وعلنـــه

فلا يجوز أن يؤتمن على تأدية الواجب الشرعي غير العادل، والقصد هنا بالعدالة عدالة نفس القاضي وضميره ووجدانه وأدبه وقيمه، بمعنى أن يكون عادلا في ذاته متشبعا بقيم العدالة[42].

نجد أن فقهاء المذهب الإباضي المتأخرين شددوا على مسألة العدالة وشرطيتها في تولي القضاء حتى جعلوا الورع شرطاً للصحة[43].واعتبر الشيخ القاضي سيف بن حمد الأغبري صفة الإنصاف والعدل من شروط تولي القضاء[44].

5.سلامة الحواس (السمع و القدرة على الكلام والبصر):

النطق من وسائل تعريف الحكم للآخرين .تعتبر شخصية القاضي لها أثر كبير في احترام المتخاصمين للحكم ، وبهذا العيب تضعف هيبة القاضي في نفوس المتخاصمين[45]. لا يصح أن يتولى الأبكم والأصم القضاء، لأن الأبكم لا يمكنه

النطق بالحكم ، ولا يفهم الناس إشارته، والأصم لا يسمع كلام الخصوم والشهود، ولا يستطيع التمييز بين المقر والمنكر[46]، والسمع حاسة مهمة، قال الجمهور بأنها شرط صحة فإذا ولي القضاء سميعاً ثم فقد هذه الحاسة حكمه ينفذ ولكنه يعزل حفاظاً على الحق. واتفق العلماء أن النطق من شروط صحة تولي القضاء[47].

يقول الامام السالمي في جوهر النظام[48]:

والفصل بين المتخاصمـــين هو القضا من حاكـــم أمين
كذلك الأعمى لا يحكـــم كذلك الأعمى لا يحكـــم
وإن يكن يسمع الخُصـــما كان له حينئذ أن يحكمـــا
والخُلف في الأعمى فقيل يقضي بينهما وقيل ليس يقضـــي

ولا تنعقد ولاية الأصم والأبكم والأعمى، ويجب عزلهم إن أصيبوا بمثل هذه العاهات بعد توليهم مهمة القضاء [49].

وفيما يخص سلامة البصر،اشترط الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية وكذلك فقهاء المذهب الإباضي سلامة البصر[50] ورد في شرح كتاب النيل للشيخ إطفيش: " لا ينبغي لهم أن يجعلوا القاضي أعمى"[51]. ويظهر هذا الشرط في فتاوى علماء الإباضية ؛ففي جواب لمسألة أوردها صاحب جواهر الآثار عن رجل أعمى هل ينبغي أن ينصب قاضيا بين المسلمين؟ فكان الجواب:" فإنا نرجو أن يعينهم الله بغيره"[52]؛ أي يفضّل أن ينظر المسلمون فيمن يكون سليم البصر. كما جاء كذلك في جواب عن جواز تولية الأعمى القضاء، فكان الجواب: لا يكون الحاكم إلاّ بالمعاينة، ولا تجوز قضية الأعمى [53] ، ولكن إن ولي الأعمى القضاء لعلمه، وولى هو الفصل بين الناس غيره من المبصرين[54]، فإنه يشبه في ذلك عندي الإمام، ويخرج على معنى الاختلاف فيه [55] . ويقصد السعدي بذلك أنه من ولي القضاء وهو أعمى وكان عالما، وجعل من بعض الثقات المبصرين أعوانا له جاز للإمام توليته القضاء . أما الثميني فيرى كراهية تولية الأعمى أو الضعيف إلا إن لم يجدوا غيرهما[56] . فالبصر حاسة هامة جداً وهي من أهم الحواس التي يرى بها القاضي الخصوم وبها يبصر القراءة لأن الأصوات ليست دليلاً ولا حجة في القضية[57].

وقد جوّز بعض العلماء تولية القضاء للأعمى[58] لحكم إن يكن غيره في مجلس القضاء . وهذا ما أكده الشقصي إذ قال : (وفي الأعمى اختلاف إلا إذا ولي فصل الحكم غيره)[59].

ومن خلال أقوال الفقهاء نجد أن هناك من العلماء من يرى بعدم جواز تولية الأعمى ، والبعض الآخر يرى فيه الكراهية ، ولكن قد يكون لكل عهد ظروفه التي قد تجبر العلماء على قبول تولية الأعمى للقضاء لعدم وجود من هو الأجدر بحمل هذا الأمانة اضطرارا.

6.الذكورة:

اتفق الفقهاء الإباضيون مع أقرانهم من المذاهب الإسلامية الأخرى في اشتراط الذكورة لتولي القضاء[60]، وكان الدليل من الكتاب هو الآية: (الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[61]. والمرأة لا تتولى القضاء لقوله عليه السلام : (أخروهن من حيث أخرهن الله)[62].

وبهذا يستدل بعض العلماء من القرآن الكريم والسنة على عدم جواز تولية المرأة القضاء، لأن القضاء فرع الإمامة الكبرى وولاية المرأة للإمامة تمنعه[63] . هذا فيما يخص علماء المذهب الإباضي، أما فقهاء بعض المذاهب الإسلامية فقد رأوا في تولي المرأة للقضاء بين المنع المطلق، التقييد والإجازة المطلقة[64]. نجد أن الماوردي جمع شرطي الذكورة والبلوغ في شرطٍ واحدٍ بقوله: "أن يكون رجلا "، وذكر الماوردي أن أبا حنيفة قال: يجوز أن تقضي المرأة فيما يصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا يصح فيه شهادتها، أما ابن جرير الطبري فرأى جواز قضاء المرأة في كل الأحكام [65].

7.الحرية:

رأى فقهاء المذهب الإباضي شرط الحرية من شروط صحة تولي القضاء . يقول صاحب بيان الشرع : " ولا يكون العبد حاكماً " [66]، أي لابد أن يكون القاضي حرا،وفي هذا الشرط يقول السالمي[67]:

والفصل بين المتخاصمـــين هو القضا من حاكم أمـــين
حر فليس للرقيق يقضـــي وقيل مهما حكماه يمضـــي

وذاك فيما حكماه فيـــــه إن كان عن إذن الذي يليـــــه

جاء في جامع الفضل بن الحواري :" لا يجوز أن يحكم العبد ولا يكون حاكماً ولا تؤخذ عنه عدالة شاهد، فإن لم يعرف حتى حكم فقد قيل إن حكمه جائز إلا أن يكون خطأ "[68].

فلا يصح قضاء المملوك[69]. فالإجماع منعقد على اشتراط الحرية [70]في القضاء والولاية العامة[71]. وكل حاكم حكم فلا يجوز لغيره أن ينقضه إلا أن يكون خطأ بإجماع العلماء[72].

9. الاجتهاد:

الاجتهاد شرط في تولي القضاء عند الإباضية كما هو عند المذاهب الإسلامية[73]، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط الاجتهاد، فيجوز أن يولى المقلد للقضاء،ويذكر إطفيش في شرحه لكتاب النيل:" وأهل القضاء عدل، ذكر، فطن، مجتهد إن وجد، وإلاّ فأمثل مقلد "[74]، ويؤكد ذلك البطاشي في كتابه غاية المأمول[75]. واشترط بعض الفقهاء أن يكون من أهل الاجتهاد[76].فالقاضي إذا لم يجد الحكم للحادثة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في إجماع جاز أن يجتهد رأيه .واختلف أهل العلم هل يجوز أن يولى القضاء غير العالم أو يجوز أن يكون مقلدا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة الداعية، فيجب في ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكون للناس فيما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات والقيام بالمصالح الدينية والدنيوية[77].

10.العلم:

يعتبر العلم شرطا من شروط الصحة لا من شروط الكمال، "فلا يحكم بين الناس إلا من علم مصادر الأفعال وموازين الأسماء ومعاني الحروف وأن يعرف النحو والصرف، لأن الحكم يكون بالقرآن والسنة والأثر، وكل ذلك موضوع في لغة العرب"[78]. وقد وجدت في بعض الآثار حسبما أورد أبو زكريا أنه " لا يجوز القضاء إلا لمن كان حافظاً لكتاب الله "[79] . وعلى القاضي أن يجتهد في مطالعة كتب العلم بجميع صنوفها[80]. وهذا ما أورده ابن عبيدان في كتاب جواهر الآثار :" يعجبني للقاضي أن يقرأ فيما هو أكثر ابتلاء مثل كتب الدعاوى والأحكام، ومثل الكتب التي

فيها أخبار القضاة "[81] وهنا نجد أن عبيدان خصص مجموعة من الكتب التي تكون معينة للقاضي في أداء مهمته، وهذا كذلك مع علماء المغرب حسبما جاء من جواب للشيخ إطفيش:" فلابد للقاضي أن يكون عالما بالنحو والصرف واللغة والفقه"[82].

ويقول السالمي في هذا الشرط[83]:

نختار للقضـــاء فتى ذا علم فيما قضي عن ذنـــبهم ذا حلم

على الرغم من اتفاق الفقهاء على أن العلم من شروط صحة تولي القضاء[84] ولكنهم اختلفوا فيما يطلق عليه العلم، هل المراد به الاجتهاد، أم لا يشترط الاجتهاد[85]. وأجمع العلماء أن القاضي إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع في قضيته وجب ردها[86].

وحكم تولي القضاء فرض على الكفاية على القادر عليه علماً وعملاً. أما من لا علم له فلا يصح له الدخول فيه، لما في ذلك من الحكم بالجور والقول بغير علم، والخوض في ذلك بغير علم حرام[87] ولا يليق بالقضاء من لا يجزم، لأنه إن كان لجهل فلا يتأهل للقضاء[88].

ورد في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: " أنه لا يجوز القضاء إلاّ لمن جمع العلم والحكم والتقوى والورع والفهم، وأن يكون حافظاً لكتاب الله عز وجل، عالماً بناسخه ومنسوخه، وحظره وإباحته، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه، وعامه، وفرضه وندبه، وعالماً مع هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخها ومنسوخها وعالماً باختلاف أهل دهره ، وعالماً بلغة العرب، وبتأويل القياس، ومصادره وموارده ومحتمله، وغير محتمله ويكون مع هذا عدلاً في دينه " [89]، ويذكر أبو زكريا أنه لا يجوز القضاء " إلاّ لمن كان حافظاً لكتاب الله"[90].

11. الفطنة :

من خلال نظم الشيخ البطاشي نجد أنه اعتبر الفطنة من شروط الصحة عند توليته القضاء90:

وهكذا كلامهم في الفطـــنة شرطا تكون من شروط الصحة

وهنا يأتي إظهار الفرق بين الفطنة[91] والدهاء، فالعلماء اشترطوا الفطنة في القاضي ولم يؤيدوا الدهاء، لأنه قد يبعد القاضي عن طريق الحق، كما يذكر

البطاشي في وصف القاضي "وكونه غير زائد في الدهاء لأن زيادة الدهاء فيه تحمله على الحكم بالفراسة، وتعطيل حكم الشرع من نحو البينة والإيمان". وقد عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قاضيه زياد لفرط دهائه فقال: " عزلتك كراهة أن أحمل الناس على فضل عقلك "[92].

ثانيا- شروط كمال القاضي:

شروط كمال القاضي عديدة حسبما أورد فقهاء المذهب المتقدمون، وهي شروط يستحسن أن تكون في القاضي، وقد نجد توافقا بين المذاهب في بعض هذه الشروط. وفي هذا المبحث يستعرض الباحث أهم شروط الكمال التي وردت في كتب الفقه الإباضي.

ذكر بعض العلماء أن من شروط كمال القاضي الغنى، والأمانة، والنسب السليم، الرفق بالناس، والرحمة ، وطيب الأخلاق، وجمال الهيئة، وحسن الكلام، والحلم[93]. وفيما يلي يأتي تفصيل هذه الشروط:

1.الكتابة:

الكتابة من الشروط التي ذكرها السيابي كشرط من الشروط المستحسنة في القاضي[94]. كذلك أشترطت الكتابة عند الحنابلة والشافعية[95].

2.أن يكون غير محدود[96]:

أي لم يقم على القاضي حدا شرعيا لارتكابه ما يوجب ذلك[97]، ولا يجوز أن يقيم الحدود من قد حُدّ إذا تاب[98]. وفي هذا يذكر الشقصي أن المتهم لا تجوز توليته القضاء بقوله :" والمتهم لا يجوز أن يكون حاكما "[99].

3.سلامة النسب :

يجب أن يكون القاضي غير مطعونٍ عليه في نسب الولادة كاللعان[100] ، أو الزنا، حتى لا تقل قيمته بين الناس إذا عرفوا عن ذلك [101]، وفي هذا الشرط يذكر البطاشي كذلك السبب من اشتراط صحة وسلامة النسب:

وان من أبوه لايــعرف من	أجل زنا أو أنه قد التــعن
ليطعن فيه فهو لا يكــون له	على النفوس هيبة ومــنزلة
وقال بعض جائز أن يجــعلا	ملتقط فيه صلاح خصــلا

وبهذا اشترط العلماء سلامة النسب فيمن سيتولى أمر القضاء، وأن من لا يعرف أباه للعان أو زنا أو غير ذلك يطعن فيه فلا يكون له في النفوس كثيرُ هيبةٍ[102].

4.أن يكون غنيا:

يقول الشيخ إطفيش: " أن يكون غنيا لا دَين عليه" [103]، لأن الفقير ومن عليه الدَّين قد يتذللان للغني ومن له الدَين ويستهين بهما[104]، ومن المهم أن لا يكون القاضي مستضعفا، لأهمية شخصيته في المجتمع.[105]

5.تجنب بطانة السوء:

جاء في شرح النيل: " السلامة من بطانة السوء رأس كل خير ، وكثيرا ما يؤتى على أهل الخير من قرناء السوء "[106]. وبهذا يحذر القاضي مخالطة قرناء السوء[107]، وأصحاب التهم، فإنها سبيل للنيل من عفته وطريق لهتك سره[108]. وذكر العلامة أبو زكريا:"ويحاذر إخوان السوء[109]. وبهذا نجد اهتمام الفقهاء بهذا الشرط لكي لا يطعن في سمعة القاضي ويؤدي ذلك إلى زوال هيبته في المجتمع.

6. لا يخشى في الحق لومة لائم:

على القاضي أن يلزم قاعدة أهل العلم ويكون حازما في أمره ولايخشى لومة لائم . ويعتبر الشيخ البطاشي أن عدم خشية القاضي في الحق من كمال شروط القاضي [110] :

وكونه باللوم لا يـــبالي من لائم من شرطه الكـــمالي

وليكن مقصده لله في حكمه من غير أن يعبأ بكلام أحد من الناس،ولا يحتفل بالعواقب، فقد قيل: إن ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجلهم شرك[111]. فالقاضي لا يترك حقا يستطيع القيام به، ولا يبالي بأهل الباطل عزّوا أو وهنوا، وعليه الثبات في الأزمات، وعدم الهوادة بمن جاء متغطرسا لا يبالي بحرمة الحق، فالقاضي يقضي على نبرة الباطل، ومن تصاعب على الحق أذله حتى يأخذ العدل مجراه [113].

7.مشاورة أهل العلم:

ذكر صاحب بيان الشرع : " إن استعمل شخص على القضاء فلا بأس أن يجلس إلى جنبه من يثق به في دينه وفهمه، فإذا أشكل عليه أمر شاوره فيه" [115].

واستشارة العلماء أقرب إلى إصابة الحق[116] ، ويذكر الشيخ نور الدين السالمي هذا الشرط نظما[117]:

مشاوراً أهل الهدى فـيما عنا يرى فيه القضـــا بلاء بينا

وليس للقاضي أن يتخير من آراء الفقهاء إلاّ ما يرى أنه أشبه بالحق وأقرب إلى الصواب، فأما من لا يعلم شيئاً ولا علم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء[118]. هذا ما بينه العوتبي في أهمية الشورى وفضل أهل المشورة من الفقهاء الذين يلجأ إليهم القاضي في مسائل الأحكام.

8.أن يكون القاضي كامل المروءة:

أي أن للقاضي هيبة واحتراما، ويتصف بالورع، وليس به طمع دنيوي، وفي هذا يقول الشيخ سيف بن حمد الأغبري[119]:

أو به طلبا دنيـــــوياً ولو قليـلاً لا يساوي شـــيئا

وبعد استعراض شروط كمال تولي القضاء فإن الشيخ إطفيش يجملها بقوله: "ومن شروط الكمال جمع الفقه والحديث، وليتهيأ له النظر في النوازل والبحث عن الدلائل والترجيح عند وقوع الخلاف، والاختيار عند تعارض الأقوال. ومن شروط الكمال كونه غنياً لا دين عليه، بلدياً معروف النسب غير محدود، حليماً مستشيراً، لا يبالي لومة لائم، سليما من بطانة السوء غير زائد في الدهاء والبلدي يعرف الشهود والناس المقبولين وقد يرجح غير البلدي ليسوي بينهم، وأما البدوي إذ ورد في الحديث لا يجوز شهادته على قروي" [120].

تلك شروط كمال تولية القاضي في المذهب الإباضي، أما عند المالكية حسبما يذكر ابن فرحون" فهي عشرة شروط، خمسة أوصاف لا ينتفِ عنها وخمسة لا ينفك عنها ، فالخمسة الأولى أن يكون غير محدود وغير مطعون عليه في نسبة بولادة اللعان أو الزنا، وأن يكون غير فقير ، وغير أمي (وهذا الشرط فيه اختلاف بين فقهاء المذهب)، والشرط الخامس أن يكون غير مستضعف. أما الشرط الخمسة الأخرى فهي: أن يكون فطنا نيها مهيبا حليما مستشيرا لأهل العلم والرأي وزاد بعضهم سليما من بطانة السوء لا يبالي في الله لومة لائم ثم ورعا بلديا غير زائد في الدهاء" [121].

ثالثا: آداب القضاء

ورد العديد من الآداب المستحسنة في مجال القضاء في المصادر الفقهية، وبدراسة هذه المصنفات الفقهية نجد أن هناك العديد من المكروهات يجب على القاضي تجنبها، وكذلك ما لا يكون واجبا عليه أثناء الجلوس للفصل بين الخصومات، وماذا يتوجب عليه أن يفعل قبل أن يتجه إلى مجلس القضاء .

اهتم الإسلام بالقاضي اهتماما كبيرا، فشرع له شروطا وآدابا، ومن هذه الآداب ما يشترط أن يكون في نفسه خاصة، ومن هذه الآدابما يكون مع الخصوم في مجلس القضاء ،ومنها ما يشترط مع الشهود، وكذلك شرع آدابا مع مجتمعه الذي يعيش فيه، وكل هذا لأجل مصلحة القضاء بسبب عظم هذه المنزلة [122]. ويقصد بالآداب آداب الشرع وآداب المخالطة[123].

آداب القاضي [124]. هي صفات ينبغي أن يتصف بها في حله وترحاله، فإن لكل نوع من الرجال صفات يختصون بها دون غيرهم، ومن صفات القاضي ما يسمونه بآداب القاضي، كاجتنابه مخالطة سائر الناس وغوغائهم، وأهل الخلاعة فيهم، وإن كانت هذا الأحوال مذمومة من كل أحد، وغير مقبولة عند الكثير من البشر، ومستقبحه من الناس، إلا أنها ممن يتسم بالقضاء أقبح، والدنايا منه أشنع وأقبح، فإن مراتب القضاء أعلى المراتب[125]. ويمكن تناول تلك الآداب على النحو التالي:

1.آداب ما قبل جلسة التقاضي:

فإذا أراد القاضي أن يخرج إلى مجلس القضاء فلا يخرج حتى يقضي حاجته و يتوضأ ويتغذى ثم يخرج إليه بالسكينة والوقار، فإذا أتى مجلسه يسلم على من فيه والعون والرشاد والعصمة والتوفيق من الله [126]، ويؤمر باستقبال القبلة لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لكل شيء شرف، إن أشرف المجالس ما أستقبل به القبلة"[127].

ومما يجب على القاضي أن لا يجلس للقضاء وهو يعاني من آثار الجوع أو الشبع أو الهم؛ لأن الغضب يسرع مع الجوع، والفهم ينطفئ مع الشبع، والقلب يشتعل مع الهم[128]، وكذا النعاس والحزن والفرح المفرط[129]، ومن المهم أن يكون القاضي بكامل صحته (ولا يقضي القاضي وهو مريض لأن المريض؛ يذهب ذهنه)[130] .

وبهذا نجد أن مصادر الفقه الإباضي تشدد على أهمية حالة القاضي البدنية والنفسية قبل أن يتجه إلى مجلس القضاء لأهمية ذلك لكي لا ينعكس الغضب على قراره عند إصدار الأحكام[131]. ويؤكد البطاشي ذلك بقوله : "ولا ينظر إليهما أو إلى أحدهما نظرا شزرا أو نظر غضب إلامن بان منه ظلم له أو للخصم، وله الضرب بالحق "[132].

كما جاء في منهج الطالبين: "وإذا الإمام أو القاضي أو الوالي خرج إلى مجلس الحكم الذي يحكم فيه بين الناس، فلا يخرج حتى يقضي حاجته، ويتوضأ ويتغذى ثم يخرج إلى مجلسه، وعليه السكينة والوقار، وإن كان به غضب فلا يخرج للحكم بين الناس. وإن حدث له غضب بعد خروجه إلى مجلسه فليرجع إلى منزله، لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان" وعنه عليه الصلاة والسلام:" لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان" وإذا وصل المجلس فليسلم على من حضر المجلس. ثم يسأل الله العافية والعون والإرشاد والعصمة والتوفيق"[133].

2.آداب جلسة القضاء :

وهي الآداب التي تكون أثناء جلسة الحكم، وتكون مع الخصوم أو من يحضر الجلسة من الشهود والكتّاب والأمناء.فيكون قعود القاضي في جلسة الحكم فيه احتساب لله وبنية صادقة وذهن حاضر عليه السكينة والوقار[134]. وينبغي للقاضي إذا صار إلى مجلسه أن يسلم على القوم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم"[135]. ويكون جلوس القاضي في مجلس الأحكام بما يظهر الهيبة والورع وعليه السكينة والوقار ؛ فيتصف بعدم الضحك ورفع الصو[136].

وإذا حضر الخصوم وجب على الحاكم أن ينظر بينهم ولا يؤخرهم[137]. ولا ينبغي له أن يضاحك الناس ويستحب أن يكون عبوسا من غير غضب، ويلزم التواضع من غير وهن، ولا يترك شيئا من الحق[138].

كما يجب على القاضي أن يوكل للخصوم من يجلسهم على حالتهم التي يسبقون إليها حتى يجلسهم صفوفاً، ولا يأمر بذلك إلاّ من يثق [139]، وعلى القاضي أن

لا يبدأ أحداً من الخصوم وإن كان يعرفه بالسلام، ولكن من سلمّ عليه فلا بأس برد السلام عليه ، وقيل لا يرد ويقول وعليكما السلام وكأنه لا يفضل بالرد من سلم عليه[140].

ويجب على القاضي المساواة بين الخصمين في توجيه الحديث إليهما [141]، وكذلك السلام ورده[142]، وكره في مجلس الحكم أن يمازح فيه[143]. وفي جانب المساواة [144]جاء في كتاب الجامع لابن جعفر: " وليسوِ بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والحبيب والبغيض، وليتذكر قدرة الله عليه " [145].

فإذا جلس إليه الخصوم أعرض عنهم حتى تهدأقلوبهم وتنبسط ألسنتهم ويذكرون حججهم، ويجلس الخصمان بين يديه ويسوي بينهما في المجلس ولا يرفع أحدهما على صاحبه، ويعدل في حكمه، ويأمر أن يُدعى للقضاء من الخصوم من قدم منهم قبل الآخر، ويستحب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم ولا يؤخر ذلك[146].

كذلك يجب مراعاة حضور الخصمين معا، ولا يسمع لأحدهما دون الآخر، "فلا ينبغي للحاكم أن يسمع شكاية أحد إلا ومعه خصمه "، والحكمة في ذلك كما قال أبو عبيد: " كيلا يسبق إلى قلبه على آخر شيء قبل أن يعرف ما عنده" [147] قال الأصمعي:" ومن أمثالهم من يأتي الحاكم وحده يفلح، يضرب للرجل يسبق إلى الحاكم فيلقي في قلبه التهمة والغل على صاحبه وهو طرف من المكايد "[148].

فإذا جلس إليه الخصمان فرأى أحدهما مرعوباً لجلوسه أمامه فليتغافل عنه قليلا حتى يطمئن قلبه، ويرجع إليه قلبه وليرفق بهما في المسألة[149]. ويمكن ملاحظة أن الفقهاء شددوا على مسألة المساواة بين الخصوم في السلام، والحديث، والجلوس، وهذا يعني أهمية ذلك على نفوذ العدل بين الخصوم0[15]. وتكون التسوية بين المسلم والذمي في التقريب، وإذا تخاصم إليه مشركان فله أن لا يحكم لقوله تعالى: "أو أعرض عنهم"[151]. كما يكره للقاضي أن يضّيف أحد الخصمين دون الآخر لما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلمأن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه "[152].

ومن المستحسن كذلك في جلسة الحكم أن القاضي يقرب الضعيف والمرأة منه[153]:

وقيل بل يقربن الغانيـــه لذلة على النساء باديـــه
وهكذا يقرب الضعيـــفا لأجل ضعف قد غدا موصـوفا

كذلك ينبغي للقاضي أن يتخذ قيماً على رأسه عند الخصوم من ثبوته فإن طول أحد الخصمين أو زاد وجعل يحتج بما ليست له حجه أمره فأقامه[154]، ولا على القاضي إثم في تأخير القضاء ما لم يستبن الحق كما ورد في بيان الشرع[155].

كذلك، من الآداب التي يجب على القاضي عدم القيام بها هي: البيع والشراء في مجلس القضاء؛ لأن ذلك يشغله عن النظر في أمور المسلمين وكل ما يشغله عن النظر يمنع منه[156].

-الآداب الاجتماعية للقاضي:

يقصد بالآداب الاجتماعية للقاضي ما تكون له في مجتمعه خارج جلسة القضاء، وطبيعة علاقته بالمجتمعالذي يعيش فيه من مستحسن ومكروه، فله أن يشهد الجنازة ويعود المريض ويجيب الدعوة، والأصل في ذلك أن النبي صل الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله. وقال الله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[157]. ومن الآداب أن يتجنب مخالطة الناس بشكل دائم إلا لحاجة لابد منها[158].

وندب له أن لا يتجر في البلد الذي يكون فيه قاضيا، ورخص له فيما يشتريه خدمه، من لحم وزيت وبقل ونحوها من مصالح البيت[159] وإذا أراد أن يتاجر فعليه أن يولي ذلك غيره من ممن يثق به كما جاء في بيان الشرع[160].

والسبب في كراهية مزاولة القاضي البيع والشراء يوضحها البطاشي بقوله : "ولا يبيع أو يشتري لكي لا يرخص له ما اشترى أو يغلوا ما باع مداراة له، و ينبغي أن يوكل غيره بحيث لا يعلم الناس وإن فعل صح البيع ، ويقال إن القاضي إذا أتجر في الموضع الذي يحكم فيه فأنه ملعون"[161].

وأجاز العلماء للقاضي الإتجار إن كان تقضي في غير مصره[162]:

وإن يكن في غير مصره اتجـــر جاز له كغيره من البشـــر

ويذكر العوتبي أنه لا بأس أن يجيب القاضي دعوة الخاصة للقرابة[163] لمن هم من أرحام القاضي، ولكن كره من القاضي تلبية دعوة خاصة ولم تكن عامة.

ومما يكره على القاضي قبول الهدية" إلاّ من رحم محرم عليه"، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هدايا الأمراء غلول"[164]. والأصل أن الهدية بين الناس جائزة ومندوب إليها، وورد في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " تهادوا عباد الله، فإن الهدية تثبت المودة، وتذهب الشحناء". وفي قول آخر: " تهادوا تحابوا "[165]. أما صاحب بيان الشرع فيرى كراهية قبول الهدية إلا من رحم أو من تعود أن يهاديه قبل أن يكون حاكما [166] وفي هذا الحكم جواز قبول الهدية ممن كانت له علاقة بالقاضي قبل تقضيه[167] ويرى العلامة إطفيش في شرح كتاب النيل أن " الهدية رشوة "، والرشوة في الحكم كفر، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا ما على بطلان الحق "[168].

ويؤكد السالمي على ضرورة عدم قبول الهدية من القاضي إلاّ من كانت لهم صلة وتعارف قبل أن يكون قاضياً وبينهم تهادي مسبقا[169].ومن هنا نجد أن العلماء المتقدمين والمتأخرين عالجوا مسألة قبول الهدية بعدم الجواز كما ذكر الشيخ إطفيش، والبعض أجازها إن كانت من رحم أو مَنْ تعود أن يهادي القاضي قبل فترة توليه القضاء.

ومن الأمور التي يجب على القاضي أن يراعيها اجتماعيا أن لا يقترض من أحد الخصوم ولا من أهل عمله دنانير ولا دراهم، ولا من أحد غير الخصوم وهو يرى ويظن أن من ذلك أحدا من الخصوم [170]، ولا بأس أن يستقرض من صديق له أو خليط لم يزل خليطاً له من قبل أن يستقضي[171] .فلا ينبغي للقاضي أن يستعير من أحد من أهل عمله ممن يخاصم إليه دابه ولا ثوباً ولا ما يستعيره الناس من بعضهم بعضاً[172] كذلك على القاضي الابتعاد عن الأحاديث التيلا تليق بمكانته وشرف عمله[173]، ومما لا تليق بمكانة القاضي الأكل في الأسواق[174]. ويستقبح في القضاة كذبهم على أنه من كل قبيح، وهو من القضاة أقبح[175].

كذلك مما يجب على القاضي عدم قبول الرشوة، كما ذكر صاحب الجامع : "الرشوة تصيد الحكيم ، وتفقأ عين الحليم، والله بعباده خبير عليم "[176]. وقد أجمل صاحب النيل بعض الآداب بقوله: " إن على القاضي تجنب كل ما فيه خلل بالرتبة وإن كان مباحاً في أصله كالبيع والشراء لنفسه أو لمن ولي أمره إلا ما

خف، والتماس الحوائج وقبول الهدية وإجابة الداعي إلى وليمة وحده، وله عيادة المرضى وشهود الجنازة والتسليم على الناس "[177].

الخاتمة:

شكلت المصادر الفقهية الخاصة بالمذهب الإباضي مصدرا هاما في تتبع الشروط والآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي، ومن هنا أمكن الخروج بعدة نتائج أهمها:

1. تقسّيم العلماء الأباضيون شروط تولية القاضي إلى شروط صحة وشروط كمال للقاضي حسبما أوردته المصادر الفقهية الإباضية.
2. اسناد علماء المذهب الأباضي في آرائهم الفقهية على الأدلة الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس في استخلاصهم لشروط وآداب القاضي .
3. اتفاق علماء المذهب الإباضي مع أقرانهم من علماء المذاهب الأخرى حول شروط تولي القضاء ومنها الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة.
4. تحديد علماء المذهب الإباضي مجموعة من الآداب المستحسنة والمكروهة في القاضي استنادا على ما ورد في القرآن الكريم والسنة ومما تواتر من سير الصحابة.
5. اهتمام علماء المذهب بالقضاء لأنه جزء من الولاية الكبرى، وساروا في الأحكام وفق الشريعة الإسلامية.
6. حرص الأئمة والسلاطين على حسن اختيار القضاة وفق الشروط التي وضعها علماء المذهب الإباضي عبر تاريخ عمان منذ العصور الإسلامية الأولى.

الهوامش:

1- ابن سعد. الطبقات الكبرى. دار صابر ، ج1، بيروت ، ص 351 .
2- الباروني ، سليمان . مختصر تاريخ الإباضية . مكتبة الضامري، ط1، مسقط : 2013 م ، ص 36 .
3- السالمي ، عبدالله بن حميد . تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان . مكتبة الاستقامة ، مسقط : 2013م ، ص 82.
4- ينظر تفاصيل الأحداث: المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر. منشورات الجامعة اللبنانية،ج، بيروت: 1973م، ص 82.
5- السيابي، سالم بن حمود . عمان عبر التاريخ . وزارة التراث والثقافة، ط5 ، ج1، سلطنة عمان، مسقط: 2014م، ص 178.
6- انظر: السيابي، المرجع نفسه، ص 194. 196 .
7- ابن إدريسو ، مصطفى بن محمد. الفكر العقدي عند الاباضية . مكتبة الضامري، مسقط : 2003م ، ص2013م، ص 124.
8- الإزكوي ، سرحان بن سعيد . كشف الغمّة الجامع لأخبار الأمة . وزارة التراث والثقافة ، ط2 ، ج3 ، سلطنة عمان ، مسقط : 2013م ، ص 115 .
9- ابن رزيق ، حميد بن محمد . الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان . تح : عبدالمنعم عامر ، ط3 ، وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عمان ، مسقط : 2016م ، ص 43 .
10- الطبري ، محمد بن جرير. تاريخ الرسل والملوك . تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ج7 ، ط4 ، القاهرة : 1979م ، ص 461 . 463. ينظر ما ورد عند النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب. نهاية الأرب في فنون الأدب. تح : عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية ، ج21 . 22 ، ط1 ، بيروت : 2044م ، ص 42 .
11- غباش ، حسين . عمان الديموقراطية الإسلامية . دار الفارابي ، ط4 ، بيروت : 2006 م ، ص 67 .
12- السيابي ، سالم بن حمود . طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي .وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط : 1980 م ، ص 133 .
13- وفي شرف مهنة القضاء ينظر: ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله. أدب القضاء.تح: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ط2 ، دمشق: 1982م، ص 58.
14- السيابي ، عبد الله بن راشد . مؤسسة القضاء العماني وأثرها في التطور القانوني المعاصر . مكتبة خزائن الآثار ، ط1 ، مسقط : 2017 م، ص 5 .
15- الهاشمي ، عبدالله بن محمد .السلطة القضائية في سلطنة عمان . ط1 ، ج1 ، سلطنة عمان : 2010 م، ص25 .
16- يراجع تفاصيل المفاهيم الخاصة بالقضاء عند فقهاء المذاهب الإسلامية عند الهاشمي، المرجع السابق، ص 25 . 29 .
17- السعيدي ، يعقوب بن محمد . استقلال القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .المكتب الفني للأجيال ، ط1 ،2008م ، ص 59 .

18- الحميضي، عبد الرحمن بن إبراهيم . القضاء ونظامه في الكتاب والسنة . جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية : ط1 ، 1989م ، ص 112 . 113 .
19- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3 ، القاهرة : 1973 م ، ص65. 66.
20- الراشدي، مبارك بن عبد الله. السلطة القضائية في تونس وعمان بين الفقه والقانون. مطابع النهضة، مسقط : 2000م ، ص 100 . 129 .
21- الكندي، محمد بن إبراهيم . بيان الشرع. ج28، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط: 1988م، ص 67.
22- الآية 141 من سورة النساء.
23- البراشدي، زهران بن ناصر. أدب القضاء في الإسلام . ط2 ، مطابع النهضة ، مسقط :2015م ، ص 25.
24- ينظر: البطاشي، محمد بن شامس. غاية المأمول في الفروع والأصول . ج8 ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان، مسقط، 1987م ، ص 7.
25- الفضيلات، جبر محمود . القضاء في الإسلام وأدب القاضي . ط1، دار عمّار، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان: 1991م ، ص45 .
26- البدري، إسماعيل إبراهيم. نظام القضاء الإسلامي . جامعة الكويت، ط1، الكويت: 19899م ، ص 168 .
27- السيابي ، المرجع السابق ، ص39 - 40 .
28- البراشدي ، المرجع السابق ، ص 10 .
29- السعيدي ، المرجع السابق ، ص 60 .
30- الفضيلات ، المرجع السابق ، ص31 .
31- إطفيش، المرجع السابق ، ص 22 .
32- البطاشي، سلاسل الذهب ، المرجع السابق ، ص 345 .
33- الشقصي، المصدر السابق، ص 327 . .
34- إطفيش، المرجع السابق، ص 20 .
35- السعيدي، المرجع السابق، ص 61 .
36- السيابي، المرجع السابق ، ص41 .
37- البراشدي، المرجع السابق، ص 24 .
38- الكندي، المصدر السابق، ص 35. ويراجع الكندي، أحمد بن عبدالله. المصنف، ج13، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط: 1984م، ص 43 .
39- البطاشي ، غاية المأمول ، ص 8 .
40- العوتبي ، سلمة بن مسلم . الضياء . ج15 ، ط1 ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط : 1996م ، ص 242 .
41- الشقصي ، خميس بن سعيد . منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. ط1 ، ج5، مكتبة مسقط ، مسقط : 2006 م ، ص 323 .

42- الأغبري ، سيف بن حمد . فتح الأكمام عن الورد البسّام في رياض الأحكام . وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان، مسقط : 1981م ، ص 17 .
43- السعيدي ، المرجع السابق ، ص64 .
44- السيابي ، المرجع السابق ، ص 41 .
45- الأغبري، المرجع السابق ، ص 19 .
46- الفضيلات ، المرجع السابق ، ص56 .
47- السيابي، المرجع السابق ، ص 43.
48- الفضيلات، المرجع السابق، ص 55.
49- السالمي،عبدالله بن حميد. جوهر النظام في علمي الآديان والأحكام. وزارة التراث والثقافة، ج1، مسقط: 2006م، ص 234
50- البطاشي، غاية المأمول، ص 9.
51- السيابي، المرجع السابق، ص59 .
52- إطفيش، المرجع السابق، ص23 .
53- ابن عبيدان ، محمد بن عبدالله . جواهر الآثار. ج2 ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان، مسقط: 1985م، ج15 ، ص 217.
54- أبي زكريا، يحيى بن سعيد. الإيضاح في الأحكام . ج2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط: 1984،ص 262.
55- كان المسبح بن عبد الله أعمى وكان يقضي في نزوى بين الناس في أيام غسان بن عبد الله، والقاضي يسمع الشهود، ويقضي على الخصمين، وهو لا يرى أحدا منهم، فإن نحن في نفوسنا من هذا غير أن يرى ما فعل المسلمون خطأ، ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين، وهم يومئذ أوفر ما كانوا عليه ، والدولة أعز ما كان، وهم يومئذ لا نعلم فيهم اختلافا. ابن عبيدان، ج15، ص 217 .
56- السعدي، المرجع السابق، ح36، ص 43.
57- الثميني، المصدر السابق، ص 13.
58- الفضيلات، المرجع السابق ، ص 55.
59- انظر: السالمي ، جوهر النظام ، ص234 .
60- الشقصي، المصدر السابق ، ص 327 .
61- السيابي ، المرجع السابق ، ص43 .
62- الآية 34 من سورة النساء.
63- الكندي ، بيان الشرع ، ص 25 .
64- البطاشي ، غاية المأمول، ص 9 .
65- ينظر: الفضيلات، المرجع السابق، ص 49. فهناك من يرى عدم جواز تولي المرأة القضاء لأنها مهنة تحتاج إلى الصبر والمعاناة، وطبيعة المرأة بعواطفها الرقيقة وانفعالها السريع وما يحدث لها من حيض ونفاس ورعاية أطفال، كل هذا يجعلها غير مؤهلة للقضاء. والحنفية أجازوا للمرأة القضاء في غير الحدود والقصاص مستندين إلى أن شهادة المرأة جائزة فيما عدا الحدود والقصاص، وذهب رأي ثالث إلى جواز تولي المرأة القضاء في جميع الأقضية حتى في الحدود والقصاص مستندا إلى جواز تولي

المرأة الإفتاء فيجوز لها تولي القضاء .والملاحظ حاليا تولية المرأة القضاء في أغلب الدول العربية، ونجاحها نسبياً في بعض ما تولته من أعمال القضاء لا يمكن أن يكون ذلك دليلاً على كون القضاء مباحاً، أو فيه مصلحة شرعية حسب ما يراه جمهور الفقهاء، ومما يؤكد ذلك أن بعض الدول العربية لم تولِ المرأة مطلقاً، وإنما جعلت مهمتها محصورة في قضاء الأحداث الشخصية. وعليه فإن تولي المرأة القضاء ونجاحها لا يسوغ ذلك على الإباحة حسب رأي الفقهاء .

66- الماوردي، المصدر السابق، ص65 .

67- الكندي، المصدر السابق، ص 21 .

68- السالمي، جوهر النظام ، ص 234 .

69- العوتبي ، المصدر السابق، ص 209 .

70- البراشدي، المرجع السابق، ص24.

71- ويقول البطاشي في عدم جواز تولي العبد القضاء :

والعبد حيث إنه لايملك لأمره قضاؤه لا يســـلك

ولو بإذن سيد قد اتضح ومن يكاتب فهو حر في الأصح

انظر: البطاشي، سلاسل الذهب، ص 346 .

72- الفضيلات، المرجع السابق ، ص 46 . 48 .

73- الكدمي ، محمد بن سعيد . الجامع المفيد في أحكام أبي سعيد . ج2 ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، مسقط : 1985م ، ص 124 .

74- السيابي ، المرجع السابق ، ص 64 .

75- إطفيش ، المرجع السابق ، ص 19 .

76- انظر: البطاشي ، غاية المأمول ، ص 8 .

77- البراشدي، المرجع السابق ، ص 26 .

78- السليمي ، حمد بن عبيد. هداية الحكام إلى منهج الأحكام.تح: انتصار بنت محفوظ السليمية ، ط1 ، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، مسقط : 2011م ، ص 210 .

79- إطفيش، محمد بن يوسف. كشف الكرب . ج2 ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط: 1986 م، ص 25.

80- أبي زكريا، المصدر السابق، ج2 ، 266.

81- البراشدي، المرجع السابق، ص 95 .

82- ابن عبيدان ، المصدر، ص 105 .

83- إطفيش ، المرجع السابق ، ص 314.

84- السالمي ، جوهر النظام ، ص 234.

85- يراجع ما ذهب إليه الشيخ البطاشي في التشديد على شرط العلم ولم يعتبره شرط، ينظر كتابه :سلاسل الذهب ، ص 348.

86- الفضيلات، المرجع السابق، ص 56.

87- أبو زكريا، المصدر السابق ،ج2، ص 260.

88- البراشدي، المرجع السابق، ص 11 .

89- البطاشي، غاية المأمول، ص 8 .
90- الشقصي، المصدر السابق، ص 327 .
91- أبو زكريا، المصدر السابق، ج2 ، ص 234 .
92- البطاشي، سلاسل الذهب، ص349 .
93- ويقول الشيخ البطاش في عدم وجوب زيادة الدهاء :

لأنما زيادة الدهـــاء تحمل أهلها أولى الذكاء
أن يحكموا بمالهم قد حصلا من الفراسات وظن بالملا
فيفضين ذاكإلى تعطـيل حكم الهدى وشرعنا الجليل

انظر: البطاشي ، سلاسل الذهب ، ص345 . وفي غاية المأمول، ص 9.
94- السليمي، المرجع السابق، ص 84.
95- الصارخي، سعيد بن سيف. آداب القاضي وضماناته. بحث تخرج غير منشور بمعهد العلوم الشرعية ، سلطنة عمان، مسقط: 2011
96- انظر: السيابي، المرجع السابق، ص 67 .
97- الفضيلات، المرجع السابق، ص 60 .
98- المرجع نفسه، ص 61.
99- السيابي، المرجع السابق، ص 67 .
100-الكدمي، المصدرالسابق، ص 126 .
101-الشقصي، المصدر السابق، ص 327 .
102-اللعان: من حيث اللغة لعن كل إنسان آخر، وشرعا هو يمين الزوج على زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها منه، ويمين الزوجة على زوجها بتكذيبه فيما رماها به من الزنى أو نفي الولد، ويرى الإباضية أن اللعان إذا وقع بين الزوجين فإن القاضي يفرق بين الزوجين بتطليقة بائنة عند البعض والصحيح أنها تحريم مؤبد. راجع: معجم المصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، ج2، مسقط: 2008 م، ص 935 .
103-الفضيلات ،المرجع السابق ، ص 67 .
104-البطاشي ، سلاسل الذهب ، ص 344 . وينظر في غاية المأمول ، ص 9.
105-إطفيش، المرجع السابق، ص 21.
106-البطاشي، غاية المأمول، ص 9.
107-السيابي، المرجع السابق، 67 .
108-إطفيش، المرجع السابق، ص 22 .
109-انظر: البطاشي، سلاسل الذهب ،ص 345 .
110-البراشدي، المرجع السابق، ص 99 .
111-أبي زكريا، المصدر السابق، ص 229 .
112-البطاشي، سلاسل الذهب، ص 345 .
113-السعدي، المصدر السابق، ج36، ص 16 .
114-السيابي، هدي الفاروق، ص 45 .

115-الكندي ، المصدر السابق، ص 8 .

116-إطفيش ، المرجع السابق ، ص 22. الشقصي ، المرجع السابق ، ص 329 .

117-السالمي ، جوهر النظام ، ص 335 .

118-العوتبي ، المصدر السابق ، ص 195 .

119-الأغبري ، المرجع السابق ، ص 18 .

120-إطفيش ، المرجع السابق ، ص 21 .

121-ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 23 .

122-الصارخي ، المرجع السابق ، ص 34 .

123-إطفيش ، المرجع السابق ، ص 74.

124-وقد استمد الفقهاء الآداب التي ينبغي على القاضي الأخذ بها من رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، وعلها احتذى قضاة الإسلام كما يرى ابن فرحون . انظر: ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 24 .

125-السيابي ، هدي الفاروق ، ص 47 .

126-البطاشي ، غاية المأمول ، ص27 .

127-الكندي ، المصدر السابق ، ص8 .

128-الفضيلات ، المرجع السابق ، ص 83 .

129-اطفيش ، المرجع السابق ، ص 65

130-السعدي ، المرجع السابق ، ج36 ، ص17.

131-ينظر: الكندي ، المصدر السابق ، ص 9 . كذلك ينظر: العوتبي ، المصدر السابق ، ص 222 .

132-البطاشي، غاية المأمول ص 26 .

133-الشقصي، المصدر السابق، ص 328.

134-الثميني، المصدر السابق،ص 28 .

135-الكندي ، المصدر السابق ، ص 41 .

136-الفضيلات، المرجع السابق، ص83 .

137-السعدي ، حميّل بن خميس. قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة . ج 36 ، ط1 ، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط : 2015م ، ص15 .

138-إطفيش، المرجع السابق، ص 16.

139-الكندي، المصدر السابق، ص 41.

140-أبي زكريا ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 230 .

141-محمد بن سليما، عبدالله . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار الطباعة العامرة ، ج2 ، ص159.

142-السالمي ، جوهر النظام ، ص 236 .

143-البطاشي ، غاية المأمول ، ص 27 .

144-نجد أن السمرقندي يذكر في تحفة الفقهاء نفس الأدب الذي ينبغي أن يراعيه القاضي وهو المساواة بين الخصمين في المجلس؛ المصدر السابق ، ص 372 .

145-ابن جعفر. الجام. تح: جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، ج4، سلطنة عمان، ص 12.

146-العوتبي ، المصدر السابق، ص 223.
147-الكندي ، المصدر السابق، ص 41.
148-العوتبي ، المصدر السابق، ص 217
149-الكندي ، المصدر السابق ، ص 41 .
150-انظر: أبي زكريا، المصدر السابق، ج3 ، ص 230، كذلك انظر: الأغبري، النظم المحبوب ، ص242 . انظر العوتبي، المصدر السابق، ص 225 .
151-البطاشي، غاية المأمول، ص 7 .
152-العوتبي ، المصدر السابق ، ص 200 .
153-المرجع نفسه ،ج8 ، ص 371 .
154-الكندي ، المصدر السابق ، ص 41 .
155-السعدي ، المرجع السابق ، ج36 ، ص 211
156-العوتبي ، المصدر السابق ، ص 215 .
157-المصدر نفسه ، ص 220 .
158-اطفيش ، المرجع السابق ، ص 16 .
159-الثميني ، المصدر السابق ، ص 20 .
160-الكندي ، المصدر السابق ، 204 .
161-البطاشي ، غاية المأمول ، ص 28 .
162-الأغبري، المرجع السابق، ص22 .
163-العوتبي، المصدر السابق، ص221 .
164-المصدر انفسه ،ص 221 .
165-الشماخي ، عامر بن علي . الإيضاح . مكتبة مسقط ، ج4 ، ط5 ، مسقط : 2004م ، ص 478 .
166-الكندي ، المصدر السابق، ص 195 .
167-انظر: ابن عبيدان ، المصدر السابق ، ج16 ، ص 26 .
168-إطفيش ، المرجع السابق ، ص 75 .
169-السالمي ، جوهر النظام ، ص 236 .
170-الكندي ، المصدر السابق ، ص 206 .
171-أبو زكريا ، المصدر السابق ، ص 234.
172-ابن عبيدان، المصدر السابق ، ج16 ، ص 39 .
173-الأغبري، المرجع السابق، ص 33 .
174-البطاشي، سلاسل الذهب، ج8، 345 .
175-الكندي، المصدر السابق ، ص 10 .
176-ابن جعفر، المصدر السابق، ص 17 .
177-إطفيش، المرجع السابق ، ص64.